المـــــــدرج

وعلاقته بمباحث المصطلح الأخرى

أ. د. شرف محمود القضاة و د. حميد يوسف قوفي

كلية الشريعة
الجامعة الأردنية
عمان – الأردن

كلية أصول الدين
جامعة الأمير عبد القادر
قسنطينة – الجزائر

dsharaf951@yahoo.com

sktk@maktoob.com

مجلة أبحاث اليرموك – جامعة اليرموك – الأردن
سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية
المجلد التاسع، العدد الثاني أ، ٢٠٠٣م

المختصر

يناقش هذا البحث موضوع المدرج من حيث تعريفه، وتاريخه، وعلاقته بالمصطلحات التالية: زيادة الثقة، والمعل، والشاذ، والمنكر، والموضوع.

وقد عَرَّفتُ المدرج بأنه (ما أدخل في الحديث وليس منه، موهما أنه من الحديث).

ولعل الإدراج قد بدأ في عصر التابعين، ولعل أول من استعمل هذا المصطلح هو ابن المديني.

وبينت علاقة المدرج بزيادة الثقة، وأن الفرق الرئيسي بينهما أن زيادة الثقة لم يثبت أنها ليست من الحديث، بينما دلت القرائن على أن المدرج ليس من الحديث، كما بينت أن كل مدرج معلول وليس العكس، وأن المدرج لا يخرج عن كونه شاذا أو منكرا، وأن المدرج إما أن يكون موضوعا إن كان الإدراج عمدا، أو شبه موضوع إن كان الإدراج غير متعمد.

Abstract

This paper deals with the subject of *mudraj* (مدرج) traditions regarding the definition and history of *mudraj* as well as its relationship with the following idioms: increase in *thiqa, mua`al (معل)* , *shath*, *munkar* and *mawduu`* traditions.

I have defined the *mudraj* as the statement which was added to the tradition, while it is not part of it, in a way which makes the reader thinks it is part of it.

The *idraj* had been probably started after the era next to *Sahaba*, and Ibn Al–Madani might have been the first to introduce it.

I have shown the relationship between *al–mudraj* and the increase in *thiqah*, explaining that the only difference between the two is that the first is absolutely not part of the tradition whereas the second is part of it. Also any *mudraj* is *ma`lul* and not *vise versa*, and the *mudraj* is necessarily *shath* or *munkar*.

Furthermore, the *mudraj* can be considered *mawduu`*, if it was intentionally added, or semi – *mawduu`,* if it was not intentionally added.

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين أما بعد ؛

فإن من أهم أهداف علوم الحديث تمييز ما هو من الحديث من غيره، وموضوع المدرج هو الذي يعالج هذا التمييز ويقوم به، ولكن لا بد أولا من تمييز المصطلحات عن بعضها حتى لا تختلط، فإن من أهم فوائد المصطلحات أن لا تختلط ببعضها، وأن تكون دلالتها على المقصود دقيقة واضحة، وقد أردنا – الباحثان – في هذا البحث تمييز مصطلح المدرج عن المصطلحات الأخرى التي ربما التبست به، ولذلك رأينا أن نعرفه، ونبين تاريخه، وعلاقته بالمصطلحات الأخرى، وقد جعلناه في ثلاثة مباحث وهي:

المبحث الأول: تعريف المدرج لغة واصطلاحا.

المبحث الثاني : تاريخ المدرج.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: متى بدأ الإدراج في الحديث ؟.

المطلب الثاني : تاريخ استعمال مصطلح الإدراج.

المبحث الثالث: علاقة المدرج بمباحث المصطلح الأخرى.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول : علاقة المدرج بزيادة الثقة.

المطلب الثاني : علاقة المدرج بالمعلول.

المطلب الثالث : علاقة المدرج بالشاذ والمنكر.

المطلب الرابع : علاقة المدرج بالموضوع.

المبحث الأول

تعريف المدرج لغة واصطلاحا

المدرج لغة:

المُدرَج بضم الميم وفتح الراء اسم مفعول، من أدرج.

قال ابن منظور: الإدراج لفُّ الشيء في الشيء، وأدرجت المرأة صبيها في معاوزها، والدرج لف الشيء، يقال درجته وأدرجته، والرباعي أفصحها، ودرج الشيء في الشيء يدرجه درجا، وأدرجه طواه وأدخله، يقال لما طويته: أدرجته لأنه يطوى على وجهه، وأدرجت الكتاب طويته... وأدرج الكتاب في الكتاب أدخله، وجعله في درجه أي في طيه، ودُرج الكتاب طيه وداخله [١].

ومنه قول الصرفيين: الإدغام إدراج أول المثلين في الآخر [٢].

فالإدراج لغة: الإدخال، والمدرج: ما أُدخل، والحديث المدرج: ما وقع فيه الإدراج.

المدرج اصطلاحا:

لم نقف على تعريف جامع للمدرج فيما راجعنا من المصادر الأولى في علوم الحديث، بل وفي المصادر المتأخرة منها كعلوم الحديث لابن الصلاح والموقظة للذهبي، واختصار علوم الحديث لابن كثير، والنكت على ابن الصلاح والنخبة وشرحها لابن حجر، وتدريب الراوي للسيوطي، وغيرها، فإنها لم تذكر له تعريفا شاملا لقسميه – مدرج الإسناد ومدرج المتن – وإنما اقتصر بعضها على تعريف مدرج المتن، وعرف بعضها الآخر كل قسم على حدة.

فمن التعريفات التي اقتصرت على مدرج المتن:

١. تعريف الحاكم النيسابوري حيث قال (وهذا النوع هو معرفة المدرج من حديث رسول الله ﷺ من كلام الصحابة وتخليص كلام غيره من كلامه) [٣]. قلنا: وليس المدرج خاصا بما يُدرَج في

---

[١] محمد بن مكرم بن منظور، **لسان العرب** (دار صادر، بيروت) ج٢، ص ٢٦٩.

[٢] محمد محيي الدين عبد الحميد، **حاشية توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار** (مكتبة الخانجي، مصر، ط ٢، ١٣٦٦هـ) ج ٢ ص ٥٠.

الحديث من كلام الصحابي كما يظهر، ولا نظن الحاكم يريد بهذا تعريف المدرج بمعناه الشامل، وإنما يريد التنويه بنوع منه وهو ما كان من كلام الصحابة ليدل على أن المدرج من كلام غيرهم له الحكم نفسه، فإذا لزم تخليص كلامهم من كلام النبي ﷺ فتخليص كلام غيرهم منه آكد وألزم، ولعل في بقية كلامه (وتخليص كلام غيره من كلامه) ما يدل على هذا، فلو أراد بالمدرج ما كان من قول الصحابة خاصة لقال: وتخليص كلامهم من كلامه، والأمثلة التي ساقها تؤكد هذا، فقد ذكر مثالين:

الأول: ما كان مدرجا من قول الصحابي وهو حديث ابن مسعود في التشهد.

الثاني: ما كان مدرجا من قول من بعد الصحابي وهو حديث قتادة في الاستسعاء [٤].

٢. تعريف الذهبي (ألفاظ تقع من بعض الرواة متصلة بالمتن، ولا يبين للسامع إلا أنها من صلب الحديث) [٥].

٣. تعريف ابن كثير (أن تزاد لفظة في متن الحديث من كلام الراوي، فيحسبها من يسمعها مرفوعة في الحديث، فيرويها كذلك) [٦].

فهذه التعريفات قد اقتصرت على تعريف المدرج في المتن، والأفضل أن يشمل التعريف المدرج بقسميه.

ومن التعريفات التي عرفت كلا منهما على حدة:

١. تعريف ابن الصلاح حيث قال (وهو أقسام: منها ما أدرج في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من كلام بعض رواته بأن يذكر الصحابي أو من بعده عقيب ما يرويه من الحديث كلاما من عند نفسه فيرويه مَن بعده موصولا بالحديث غير فاصل بينهما بذكر قائله..) [٧]، ثم ذكر أنواعا من مدرج الإسناد.

---

[٣] محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، **معرفة علوم الحديث** (دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م) ص ٣٩.

[٤] المصدر السابق ٣٩ ، ٤٠.

[٥] محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، **الموقظة في علم مصطلح الحديث** (المطبوعات الإسلامية، حلب، سوريا) بعناية عبد الفتاح أبو غدة، ص ٥٣.

[٦] إسماعيل بن عمر بن كثير، **اختصار علوم الحديث**، وبهامشه الباعث الحثيث لأحمد شاكر (مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده، ط٣، القاهرة) ص ٧٣.

[٧] عثمان بن عبدالرحمن بن الصلاح، **علوم الحديث** (دار الفكر، دمشق) بتحقيق د. نور الدين عتر، ص ٩٥.

وقد تبع ابنَ الصلاح في التقسيم ثم التعريف كثير ممن اختصر كتابه أو شرح مختصره أو علق عليه وغيرهم كالنووي والعراقي وابن حجر والسيوطي والقاسمي.

ويؤخذ على هذا التعريف:

- ❖ أنه لا يشمل مدرج السند.
- ❖ أنه لا يشمل الإدراج في وسط الحديث أو أوله.
- ❖ أنه عرف الشيء بنفسه، حيث قال: المدرج: ما أدرج...
- ❖ أنه تعريف طويل، والأصل في التعريفات أن تكون وجيزة.

قال الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد معلقا على تعريف النووي الذي تبع فيه ابن الصلاح: (وفي هذا التعريف قصور من جهتين: الأول: أنه لا يشمل مدرج الإسناد، ومنشأ ذلك أنه قسمه أولا ثم عرف مدرج المتن وحده، وقد عُرف أن التعريف ينبغي أن يتقدم على التقسيم ما دام من الممكن أن يكون ثمة تعريف ينطبق على جميع الأقسام..) [٨].

وهذا اعتراض منهجي سديد، ولعل هذا كان جريا على الغالب في وقوع المدرج.

وأما التعريف الذي نُسب إلى ابن حجر وهو (أن يدخل في حديث رسول الله ﷺ شيء من كلام بعض الرواة فيتوهم من سمع الحديث أن هذا كلام رسول الله ﷺ) وهو ما ذكره الشيخ صبحي السامرائي في مقدمة المدرج إلى المدرج [٩] ونسبه إلى الحافظ ابن حجر في نزهة النظر، وكذا ذكره أبو إسحاق الدمياطي في حاشيته على كتاب إتحاف النبيل بأجوبة أسئلة علوم الحديث والعلل والجرح والتعديل لأبي الحسن مصطفى بن إسماعيل السليماني ونسبه إلى الحافظ في النزهة كذلك. وهذا ذهول، وليس هو في النزهة هكذا.

ويعترض على هذا التعريف المنسوب بأن الإدراج يقع في المرفوع ويقع كذلك في الموقوف، فالأولى الإطلاق في العبارة لتكون أسلم من الاعتراض.

أما تعريف المدرج في كتب المعاصرين فقد جاء محررا جامعا لقسميه، وجاءت عباراتهم فيه متقاربة، وإن كان بعضها أدق من بعض، وأحسن التعريفات فيما نرى:

١. تعريف الشيخ طاهر الجزائري رحمه الله حيث قال:

---

[٨] عبد الحميد، **حاشية توضيح الأفكار**، ج٢، ص ٥١.

[٩] ص ٨.

(هو ما أدرج في الحديث مما ليس منه، على وجه يوهم أنه منه) [١٠].

ويلاحظ عليه أنه عرف المدرج بأنه ما أدرج.. فكأنه عرف الشيء بنفسه.

٢. تعريف الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد رحمه الله حيث قال:

(الحديث المدرج ما كانت فيه زيادة ليست منه) [١١].

ويلاحظ عليه أنه لم يبين أن الزيادة ينبغي أن توهم السامع أنها من الحديث.

٣. تعريف الدكتور نور الدين عتر حفظه الله حيث قال:

(ما ذكر ضمن الحديث متصلا به من غير فصل وليس منه) [١٢].

وهو أقرب من سابقيه إلى الدقة، والله أعلم.

وهذه التعريفات جميعها تتفق في بيان معنى المدرج بقسميه – السند والمتن – وتتفق في بيان شرط تسمية المدرج وهو أن يكون مما ليس من الحديث، احترازا من زيادة الثقة، وكذلك تتفق في عمومها في اشتراط اتصال اللفظ المدرج بالحديث اتصالا يوهم أنه منه، فتحصل لنا ثلاثة معان مجتمعة:

الأول : أن المدرج يكون في الإسناد والمتن.

الثاني : أن لا يكون اللفظ المدرج من الحديث الذي أدرج فيه.

الثالث: أن يساق سياقا واحدا مع الحديث بلا فصل بحيث يوهم أنه منه.

<u>التعريف المختار</u>: (ما أدخل في الحديث وليس منه، موهما أنه منه).

فهذا التعريف – فيما نرى – يخلو من الملاحظات السابقة، فهو مختصر لا حشو فيه، شامل لمدرج المتن والسند، يشترط أن تكون الزيادة ليست من الحديث، وأن تكون روايته توهم بأن الزيادة من الحديث، ولا يستعمل في التعريف لفظا من المعرَّف به، والله تعالى أعلم.

---

[١٠] طاهر الجزائري، **توجيه النظر إلى أصول الأثر** (مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ط ١، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م) بعناية الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، ج ٢، ص ٥٧٥.

[١١] عبد الحميد، **حاشية توضيح الأفكار**، ج٢، ص ٥١.

[١٢] الدكتور نور الدين عتر، **منهج النقد في علوم الحديث** (دار الفكر المعاصر ودار الفكر، دمشق، ط ٣ ١٤١٨هـ/١٩٩٧م) ص ٤٣٩.

المبحث الثاني

تاريخ المدرج

المطلب الأول

متى بدأ الإدراج في الحديث

إن ظاهرة الإدراج في الحديث لا تكاد تعرف في الزمن الأول – في عصر الصحابة على الخصوص – ذلك أنهم كانوا يروون الحديث كما هو، وربما تجوز بعضهم فروى بالمعنى، لكنهم لم يكونوا يخرجون عن ذكر المرفوع إلى إدخال كلامهم الخاص فيه، وقد عرفوا بشدة تحريهم في نقل الأخبار عن رسول الله ﷺ.

قال الخطيب البغدادي (وقد كان في الصحابة رضوان الله عليهم من يتبع رواياته الحديث عن النبي ﷺ بأن يقول: أو نحوه أو شكله أو كما قال رسول الله ﷺ، والصحابة أرباب اللسان، وأعلم الخلق بمعاني الكلام، ولم يكونوا يقولون ذلك إلا تخوفا من الزلل لمعرفتهم بما في الرواية من معنى الخطر) [١٣].

وممن عرف بهذا النهج عبد الله بن مسعود وأبو الدرداء وأنس بن مالك رضي الله عنهم[١٤]، ولم نقف على مثال أدرج فيه الصحابي كلامه في الحديث، وما وردفي بعض كتب مصطلح الحديث من إدراج بعض الصحابة كلامهم في الأحاديث فإنه لم يثبت أنه من تصرفهم، وإنما هو من تصرف من بعدهم كما في حديث ابن مسعود في التشهد وحديث أبي هريرة في إسباغ الوضوء وغيرها من الأحاديث.

لكن إن كان وقع شيء من ذلك في عصرهم فإنه نادر جدا (مثل أن يتكلم الصحابي بأمر يذهب إليه ثم يحتج عليه بلفظ حديث، ثم يقول: هكذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو يعني ما احتج به لا ما احتج عليه، فيتوهم السامع أن الجميع مرفوع) [١٥]. قال الصنعاني:

---

[١٣] أحمد بن علي الخطيب البغدادي، **الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع** (مكتبة الفلاح، الكويت، ط ١، ١٤٠١هـ/١٩٨١م) بعناية الدكتور محمد رأفت سعيد، ج٢، ص٩٠.

[١٤] المصدر السابق ٩١/٢ وما بعدها.

[١٥] ابن الزير اليماني، **تنقيح الأنظار** بشرحه توضيح الأفكار (مكتبة الخانجي مصر، ط١ ١٣٦٦هـ) ج٢، ص ٥٥.

وقد يقع ذلك الإدراج في الأول مع فصل الصحابي لكلامه على جهة الوهم من السامع مثل حديث أبي هريرة " أسبغوا الوضوء، ويل للأعقاب من النار".

وفي عصر التابعين كان الحديث ينقل إليهم بوساطة الصحابة، وقد جعلهم قربهم منهم يميزون بين أقوالهم وأقوال النبي ﷺ، ولا يكاد يعرف في التابعين من كان يدرج غير أفراد قليلين، كالإمام الزهري فإنه ربما ألحق بعض كلامه بالحديث، لكن هذا كان في زمانهم مميزا معلوما، إذ كان غالبه في تفسير الألفاظ، وعامة الأحاديث التي جاءت هكذا كانت معلومة، لأن أسلوب الحديث لا يأتي هكذا بهذه السياقات، وإن التبس على من بعدهم.

ثم زاد الإدراج بعد عصر التابعين، وبرز أكثر من ذي قبل، ووقع فيه غير واحد من الرواة الثقات، إذ وهموا فأدرجوا في الأخبار ما ليس منها، ولعل هذا راجع إلى اتساع نطاق الرواية وكثرة الرواة، وتطاول الزمان، مع اتساع دائرة الاستنباط والاجتهاد في عصرهم وعصر التابعين، وكثرت أقوالُهم ونقلهم عن الصحابة، فربما كان هذا سببا في وهم بعض من كان يروي عنهم في إدراج بعض أقوالهم أو أقوال الصحابة في الأخبار. والله أعلم.

المطلب الثاني

تاريخ استعمال مصطلح المدرج

مصطلح الإدراج أو المدرج مصطلح قديم، وقد ورد على ألسنة الحفاظ الكبار بالمعنى الذي مرّ معنا في التعريف، ومن ذلك:

قال الإمام علي بن المديني: حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ " منزلنا غدا إن شاء الله بالخيف عند الضحى " رواه الزهري، فاختلف على الزهري في إسناده، فرواه الأوزاعي وإبراهيم بن سعد والنعمان بن راشد وإبراهيم بن إسماعيل بن مجمع كلهم عن الزهري عن أبي أسامة عن أبي هريرة، إلا أن معمرا أدرجه في حديث علي بن الحسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد "وهل ترك لي عقيل منزلا" فأدرج الكلام فيه: منزلنا غدا، وقد رواه محمد بن أبي حفصة عن الزهري عن علي بن الحسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة ولم يذكر فيه "منزلنا بالخيف" [١٦].

وقول الإمام البخاري في حديث الأوزاعي، وفيه قول الزهري: فاتعظ الناس بذلك فلم يكونوا يقرؤون فيما يجهر. قال البخاري (أدرجوه في حديث النبي ﷺ وليس هو من حديث أبي هريرة، والمعروف عن أبي هريرة أنه كان يأمر بالقراءة) [١٧].

ومن ذلك أيضا ما حكاه عنه الترمذي قال: سألت محمدا عن حديث عبدالله بن الزبير أن رجلا من الأنصار خاصم الزبير عند رسول الله ﷺ في شراج الحرة... الحديث، فقال: رواه شعيب وغيره عن الزهري عن عروة مرسلا ولا يذكرون فيه عبد الله بن الزبير. قال محمد (كأن حديث يونس عن الزهري مدرج وكل شيء عن ابن وهب مدرج فليس بصحيح) [١٨].

وقال الإمام مسلم في حديث سهيل بن أبي صالح عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ

أنهم قالوا: يا رسول الله ذهب أهل الدثور بالدرجات العلى والنعيم المقيم.. بمثل حديث قتيبة عن الليث إلا أنه أدرج في حديث أبي هريرة قول أبي صالح: ثم رجع فقراء المهاجرين.. إلى آخر

---

[١٦] علي بن المديني، **العلل** (المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م) بتحقيق الدكتور مصطفى الأعظمي، ص ٨١-٨٢.

[١٧] محمد بن إسماعيل البخاري، **التاريخ الأوسط** (دار الصميعي، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م) بعناية محمد بن إبراهيم اللحيدان، ج.١، ص٣١٢، رقم ٦٦٢.

[١٨] محمد بن عيسى الترمذي، **العلل الكبير**، بترتيب أبي طالب القاضي (عالم الكتب، بيروت، ومكتبة النهضة العربية، ط١ ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م) ص٢٠٩-٢١٠.

الحديث، وزاد في الحديث يقول سهيل: إحدى عشرة إحدى عشرة فجميع ذلك كله ثلاثة وثلاثون [١٩].

فهذه جملة من نصوص الأئمة الحفاظ التي تدل على معنى الإدراج الواقع في الحديث – إسناده أو متنه – كما هو في التعريف المذكور سقناها لبيان الارتباط بين التعريف الاصطلاحي والتطبيق للمصطلح، ولغرض آخر هو بيان تاريخ استعمال هذا المصطلح وأنه استعمال قديم.

[١٩] مسلم بن الحجاج، **الجامع الصحيح** (دار العلوم الإنسانية، دمشق، ط١ ١٤١٨هـ/١٩٩٧م) ج٢، ص٧٢٣، رقم ٥٩٥، كتاب المساجد، باب استحباب الذكر في الصلاة وبيان صفته.

المبحث الثالث

علاقة المدرج بمباحث المصطلح الأخرى

المطلب الأول

علاقة المدرج بزيادة الثقة

لعل من المناسب أن تصنيف أقسام ما ينفرد به الراوي من الزيادة تمهيدا لبيان العلاقة بين المدرج وزيادة الثقة، ونعني ما ينفرد به الراوي من زيادة على أصل الحديث سواء من جهة الإسناد أومن جهة المتن [٢٠]، ولا نعني التفرد بأصل الحديث، وهذا من الفرق بين زيادة الثقة والتفرد بأصل الحديث، والمدرج زيادة على أصل الحديث، لكنه يختلف عن زيادة الثقة في بعض الوجوه، كما سيأتي بعدُ إن شاء الله.

أما أقسام ما ينفرد به الراوي من الزيادة بشكل عام فهي أربعة:

- ما ينفرد به الثقة فيزيد في الحديث، ولم يثبت الإدراج فيه، فهذه زيادة الثقة.
- ما ينفرد به الضعيف فيزيد في الحديث، ولم يثبت الإدراج فيه – كذلك – فهذه زيادة ضعيف.
- ما ينفرد به الثقة فيزيد في الحديث، ويثبت الإدراج فيه، بأن يضاف الكلام إلى قائله.
- ما ينفرد به الضعيف فيزيد في الحديث، ويثبت الإدراج فيه بأن يضاف الكلام إلى قائله.

وهذان القسمان الأخيران من المدرج.

ويمكن تصنيف هذه الأقسام كالآتي:

زيادة الثقة، زيادة الضعيف، مدرج الثقة، مدرج الضعيف.

---

[٢٠] وقد حدد الحافظ ابن رجب الحنبلي صورة زيادة الثقة تحديدا دقيقا في قوله (صورتها أن يروي جماعة حديثا واحدا بإسناد واحد ومتن واحد فيزيد بعض الرواة فيه زيادة لم يذكرها بقية الرواة) شرح علل الترمذي ٤٢٥/١، بعناية الدكتور نور الدين عتر، دار الملاح للطباعة، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ/١٩٧١م.

أما العلاقة بين المدرج وزيادة الثقة فيمكن تقسيمه إلى قسمين:

أولا: العلاقة بينهما في المتن، وهي كما يلي:

١. أن زيادة الثقة زيادة لم يثبت دليل من وجه من الوجوه أنها مدرجة مزيدة من قول غير النبي ﷺ، بينما المدرج هو زيادة تبين بالأدلة والقرائن أنها ليست من المرفوع، وأن الأئمة يحكمون على الزيادة بالإدراج إذا عُلم باليقين أو بغلبة الظن صاحب الكلام المدرج، أو تبين بصورة عامة أنه ليس من كلام النبي ﷺ، وهذا هو الفارق الرئيس بينهما.

والقاعدة في هذا أن الأصل هو: أن ما ورد في الحديث فهو منه، إلا إذا ورد دليل على أنه مدرج ليس منه، وقد قرر العلماء هذه القاعدة، منهم البيهقي وأبو الوليد الباجي وابن القطان الفاسي وابن حجر العسقلاني.

قال البيهقي (والأصل ما كان موصولا بالحديث يكون منه وخاصة إذا روي من وجهين إلا أن يقوم دليل على التمييز) [٢١].

وقال أبو الوليد الباجي في حديث النهي عن الشغار، في تفسيره للحديث (الظاهر أنه من جملة الحديث، وعليه يحمل حتى يتبين أنه من قول الراوي وهو نافع) [٢٢].

وقال ابن القطان في رده على عبد الحق الإشبيلي دعواه في إدراج قوله " وما منا إلا " في حديث ابن مسعود في الطيرة (وهذا لا يقبل منه ولا من غيره إلا أن يأتي في ذلك بحجة، كما التزم فيما يدعى في ذلك) [٢٣].

وقد تكررت هذه القاعدة عند الحافظ ابن حجر في أكثر من موضع منها قوله: (الأصل ما كان في الخبر فهو منه حتى يقوم دليل على خلافه) [٢٤]. وقال في موضع آخر (ما ذكر في الحديث فهو منه حتى يثبت الإدراج بدليل) [٢٥].

وبهذا يتميز المدرج عن زيادة الثقة، هذا باعتبار المصدر ؛ فالمدرج ما علم بالدليل مصدره، وهو أنه من قول مَن دون النبي ﷺ أو من قوله ﷺ أدرج في حديث آخر، بينما زيادة

---

[٢١] أحمد بن الحسين البيهقي، **معرفة السنن والآثار** (دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ/١٩٩٧م) ج٢، ص٣٦٥.

[٢٢] أحمد بن علي بن حجر، **فتح الباري** (دار الفكر، بيروت، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م) ج١٠، ص٢٠٣.

[٢٣] علي بن عبد الملك بن القطان الفاسي، **بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام** (دار طيبة، ط١ ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م) دراسة وتحقيق الحسين آيت سعيد، ج ٥، ص ٣٨٩.

[٢٤] ابن حجر، **فتح الباري** ج٢، ص ٢٨٥.

[٢٥] ابن حجر، **فتح الباري**، ج٥، ص ١٩٣.

الثقة لم يُعلم فيها ذلك، فيحمل الأمر فيها على استصحاب الأصل وهو أنها من الحديث حتى يثبت الدليل بخلافه.

٢. أما من جهة الحكم والعمل فيختلف المدرج عن زيادة الثقة كذلك، فإن زيادة الثقة إن ثبتت وصحت صارت حجة ودينا لازما باعتبار أنها من الحديث، أما المدرج ففيه بعض التفصيل ؛ فإن كان من قول النبي ﷺ وصح من طريق آخر فهو حجة من طريقه، صحيح من حيث الحكم، لكنه غير صحيح من حيث الرواية المدرجة، أما إن كان المدرج من قول من دون النبي ﷺ أعني الصحابي وصح من طريقه فهو موقوف، وإن كان من قول التابعي فهو مقطوع.

ثانيا: العلاقة بينهما في الإسناد

١. للمدرج علاقة بزيادة الثقة، وبيانه: أن الثقة إذا زاد رجلا في الإسناد وهَماً، صح أن يقال عنه مدرج، ومن هذا دخول المزيد في متصل الأسانيد [٢٦] في المدرج في بعض وجوهه، وذهب أستاذنا الدكتور نور الدين عتر إلى أن المزيد في متصل الأسانيد يمكن أن يدخل في مدرج السند، ثم لفت إلى قضايا مهمة، فقال (وجدير بالعناية هنا أن الحكم بالزيادة في هذا النوع – يعني المزيد – صعب شديد، يقف على حافة النقد، وخطر الانتقاض، بأن يكون الراوي قد سمع من الشخص الزائد، ثم طلب العلو، فسمعه من الشيخ الأعلى مباشرة، وقد وقع ذلك في أحاديث كثيرة، لكنا نستأنس في هذه الحال بالقرائن، وبأن الظاهر ممن وقع له مثل ذلك – كما قال ابن الصلاح – أن يذكر السماعين، فإن لم يجئ ذكر ذلك حملناه على الزيادة المذكورة، كذلك قد ينتقض الحكم بالزيادة في هذا النوع بالمرسل الخفي) [٢٧].

ولمزيد من التوضيح يمكن أن يقال:

---

[٢٦] مصطلح المزيد في متصل الأسانيد مصطلح لم يعرف في العصور الأولى للرواية إلى زمن الخطيب، وكأنه أول من استعمله، وهذا النوع يختص بالأحاديث المتصلة المزيد عليها، لا بالأحاديث المنقطعة، وهذا ما ذكره أستاذنا الدكتور نور الدين عتر في تفسير صنيع الخطيب في كتابه (تمييز المزيد في متصل الأسانيد) قال (لا عيب على الخطيب في تصرفه في كتاب تمييز المزيد في متصل الأسانيد، وذلك لأنه كتاب خاص بنوع من زيادة الثقة في السند لها حكم خاص، وهو أن يروي ثقة حديثا بسند متصل سمع رجاله من بعضهم البعض ثم يروي ثقة آخر فيزيد في السند المتصل رجلا، فهذا قد يكون صحيحا، حيث يقع للثقة أن يسمع من راو مباشرة ويسمع عنه حينا آخر بواسطة، وقد يكون خطأ، فصنف الخطيب كتابه القيم لبيان ما حكم له بصحة الزيادة من هذه الأسانيد المتصلة وما يحكم عليه بالوهم) حاشية شرح علل الترمذي ٤٢٨/١.

والذين عابوا عليه هم بعض محدثي الفقهاء، كما صرح بذلك ابن رجب قال (وقد عاب تصرفه هذا في كتاب تمييز المزيد بعض محدثي الفقهاء) شرح العلل ٤٢٨/١.

[٢٧] عتر، **منهج النقد**، ص٣٦٥.

إما أن يكون المزيد في متصل الأسانيد قد ثبت فيه وهم الزائد فالحكم يكون لمن أنقص وهذا الوجه يجوز أن يدخل في المدرج [٢٨].

وإما أن ترد الطريق الناقصة بلفظ يفيد السماع فيقال حينئذ: ربما سمع الراوي الحديث مرتين ؛ مرة بواسطة، ومرة بلا واسطة لكن بشرط عدم ثبوت وهم الزائد، فلا يكون هذا من المدرج.

وإما أن ترد الطريق الناقصة بصيغة لا تفيد السماع، فالحكم للزائد إذا جزم بالسماع ولم يثبت وهمه، فلا يكون هذا من المدرج كذلك لأن الطريق المزيدة في هذه الحال تكون أصلا بذاته.

٢. وثمة فرق آخر بين المدرج وزيادة الثقة، وهو أن في زيادة الثقة يكون الإسناد واحدا – أي متحد المخرج – ويكون المتن واحدا كذلك، فيزيد عليه الثقة، بينما في المدرج لا يشترط هذا، فربما أدرج الراوي في الحديث كلاما للنبي ﷺ قد ثبت بإسناد آخر ويكون المتن مختلفا، أو أدرج كلاما للصحابي أو من دونه مثل ذلك.

٣. وفرق آخر بينهما وهو: أن زيادة الثقة زيادة مختصة بما يزيده الثقة خاصة، أما ما يزيده الضعيف فهو زيادة ضعيف، بينما المدرج فإنه يشمل ما يدرجه الثقة وما يدرجه الضعيف، وفي كلا الحالين هو مدرج.

وبقيت مسألة أخيرة في هذا الباب وهي: هل رفع الموقوف من قسم المدرج ؟

والجواب: أن المدرج كما سبق في التعريف (ما أدخل في الحديث وليس منه، موهما أنه من الحديث) فيكون قيد " الإدخال " هنا معتبرا، بمعنى أنه لا يسمى مدرجا إلا إذا كان هناك دخول كلام في الحديث بحيث يمتزج به ويصير لفظا واحدا فيساق سياقا واحدا، من غير تمييز، فإن كان ذلك اللفظ الموقوف أُدخل في الحديث بهذا الاعتبار صح أن يقال عنه مدرج، لذا عبر الحافظ في النخبة في أقسام المدرج بقوله (.. أو بدمج موقوف بمرفوع فمدرج المتن) أما إذا رفع بأصله دون ذلك القيد فلا يكون من المدرج.

---

[٢٨] وهو أحد قسمي المزيد عند الخطيب في كتابه كما ذكر ذلك الحافظ ابن رجب حين بيانه لتقسيم الخطيب للكتاب، قال (قسمه قسمين: أحدهما: ما حكم فيه بصحة ذكر الزيادة في الإسناد وتركها، والثاني: ما حكم فيه برد الزيادة وعدم قبولها) شرح علل الترمذي ٤٢٨/٢.

المطلب الثاني

علاقة المدرج بالمعلول

المعلول والمعل والمعلل شيء واحد، وكلٌ جاء على لسان المحدثين للدلالة على معنى واحد.

والعلة في الحديث لفظ جامع لما يقع فيه من خطأ لوهم الراوي، وصورها كثيرة تدرك بجمع الطرق والمقارنة بينها مع قرائن تنضم إلى ذلك.

ومن صورها: وصل المرسل، ورفع الموقوف، وإدراج شيء في الحديث، فالمعلول لفظ جامع لكل حديث وقع فيه شيء مما ذكر.

قال الحافظ ابن حجر (ثم إن الوهم إن اطلع عليه بالقرائن وجمع الطرق فالمعلل) [٢٩].

وذهب ابن الصلاح إلى أن المعلول هو (الحديث الذي اطلع فيه على علة تقدح في صحته مع أن ظاهره السلامة منها، ويتطرق إلى الإسناد الذي رجاله ثقات، الجامع شروط الصحة من حيث الظاهر) [٣٠].

فعرف العلة بأنها أسباب خفية غامضة قادحة فيه. فقوله (هو الحديث الذي اطلع فيه على علة تقدح.. إلى آخره) لم يبين فيه ماهية العلة، كل ما ذكره هو أنها تقدح، وأنها سبب خفي غامض قادح، أما ماهية العلة فهي ما ذُكر آنفا مع قول الحافظ ابن حجر: أنها الوهم والخطأ من الراوي.

وفي الحقيقة هو مقتضى كلام ابن الصلاح (ويتطرق إلى الإسناد الذي رجاله ثقات..) فكيف تتصور العلة في حديث الثقة إذا لم يكن من وهم وقع منه أو خطأ صدر منه ؟ بل يؤكد هذا ما ذكره بعد عرضه صورا من المعلول (..أو وهم واهم بغير ذلك).

ومما يؤكد أن العلة تعم كل صور الوهم في الرواية قوله في مبحث المقلوب (ومن أمثلته ويصلح مثالا للمعلل) ثم ساق حديث ثابت عن أنس "إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني"

---

[٢٩] ابن حجر، **نخبة الفكر** بشرحها نزهة النظر (الدار الثقافية، القاهرة، ١٤١٨هـ/١٩٩٣م) تحقيق عبد الكريم الفضيلي، ص ٧٢.

[٣٠] ابن الصلاح، **علوم الحديث**، ص٩٠.

قال إسحاق بن عيسى – راوي الحديث – فأتيت حماد بن زيد فسألته عن الحديث، فقال: وهم أبو النضر، ثم بين وجه العلة) [٣١].

ويشبه هذا أيضا قول الحافظ ابن حجر في مبحث المقلوب (كل مقلوب لا يخرج عن كونه معلا أو شاذا لأنه إنما يظهر بجمع الطرق، واعتبار بعضها ببعض ومعرفة من يوافق ممن يخالف، فصار المقلوب أخص من المعلل والشاذ) [٣٢].

وهذا يتنزل على المدرج أيضا، فيقال: كل مدرج لا يخرج عن كونه معلا أو شاذا، غير أن المعلول أعم، والمدرج قسم منه وليس قسيما له، بل يؤكد هذا تعريف الحاكم للمعلول حيث قال (المعلول ما يوقف على علته أنه دخل حديث في حديث أو وهم فيه راو، أو أرسله واحد فوصله واهم) فالمدرج يدخل فيه، لأن الإدراج علة يوقف عليها بوسائل معلومة، وما علة دخول حديث في حديث إلا صورة من الإدراج.

وقال الحافظ ابن حجر في مبحث المضطرب في هذا المعنى (وقد تكلم الحافظ العلائي في مقدمة الأحكام على الحديث المعلول بكلام طويل مفيد نقلت منه ما يتعلق بما نحن فيه هنا ملخصا لأنه شامل لكل ما يتعلق بتعليل الحديث من اضطراب وغيره) [٣٣].

وذكر الإمام علي بن المديني شيئا مهما في هذا الباب قال (الباب الذي لم تَجمع طرقه لم تتبين خطأه) [٣٤]، فقد حصر ما يقدح في المروي بعبارة (الخطأ) وأحسب أن مراده من ذلك العلة.

---

[٣١] ابن الصلاح، **علوم الحديث**، ص ١٠٢.

[٣٢] ابن حجر، **النكت على ابن الصلاح** (دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، ص ٣٧٥.
وقول الحافظ (كل مقلوب لا يخرج عن كونه معلا أو شاذا) مشكل في قوله (لا يخرج عن كونه معلا) فإن العلة في كلامهم تكثر في أحاديث الثقات كما قرر الحاكم في معرفة علوم الحديث، فكيف يكون المقلوب معلا من هذه الحيثية، وكأن المقلوب من شرطه أن يصدر عن الثقة، ولا أراه يقول بذلك قطعا، بدليل ما سبق في ذكره أول مبحث المقلوب في بيان أقسامه قال (وقد يقع ذلك عمدا إما بقصد الإغراب.. ثم ذكر حماد بن عمرو ممن كان يفعل هذا، ومثل برواية له، وحماد بن عمرو ليس بثقة، وقال عنه الحافظ في السياق نفسه: وهو من المذكورين بالوضع. فكيف يكون حديثه معلولا أو شاذا وهو يقول – أعني الحافظ – (فعلى هذا لا يسمى الحديث المنقطع معلولا ولا الحديث الذي راويه مجهول أو مضعف معلولا، وإنما يسمى معلولا إذا آل أمره إلى شيء من ذلك – يريد من خفاء العلة – مع كونه ظاهر السلامة من ذلك) النكت ٢٩٥، قال هذا تعليقا على قول الحاكم (وإنما يعلل الحديث من أوجه ليس للجرح فيها مدخل، فإن حديث المجروح ساقط واه..).

[٣٣] ابن حجر، **النكت**، ص ٣٣١.

[٣٤] الخطيب، **الجامع لأخلاق الراوي**، ج ٢، ص ٢٧٠.

قلنا: وما تصرف الأئمة الحفاظ في كتب العلل بذكر المدرج فيها إلا دليل على اندراجه تحت مسمى المعلول.

ومن هنا صح أن يقال: إن العلة لفظ جامع لكل ما يقع في الحديث من الخطأ والوهم، والمدرج من هذا، فكل مدرج معلول، وليس كل معلول مدرج. وصح أن يقال: إن البحث في الإدراج فرع عن البحث في المعلول.

فائدة:

ذكروا في تعريف الصحيح أنه: ما اتصل سنده بنقل الثقة عن مثله إلى منتهاه، ولا يكون شاذا ولا معللا.

وفيه إشكال وهو: إذا كان الشاذ – في الاصطلاح – لقبا على نوع خاص، بتعريف خاص، وكان المعلول كذلك، فلماذا يستثنى هذان دون سائر الأنواع الأخرى المعلولة ؟ فأين محل المدرج والمضطرب والمصحف والمقلوب في هذا التعريف ؟ وكلها يجمعها ضابط واحد وهو التفرد والمخالفة، لكن ترتيبها في كتب المصطلح يوهم أنها متباينة يختلف كل نوع عن الآخر، أفلا يلزم من هذا أن يقال في التعريف هو: ما اتصل سنده بنقل الثقة عن مثله إلى منتهاه، ولا يكون شاذا أو معللا أو مدرجا أو مضطربا أو.. إلى آخره ؟ وهو جائز لكنه ليس بجيد في صياغة التعريف، فآل الأمر إلى تفسير العلة بما ذكر سابقا وأنها لفظ جامع شامل لكل هذه المباحث بما فيها الشاذ، ويمكن حينئذ صياغة التعريف بشكل أقصر وأشمل فيقال:

الصحيح (ما اتصل سنده بالثقات من غير علة). والله أعلم.

المطلب الثالث

علاقة المدرج بالشاذ والمنكر

المنكر والشاذ واحد عند ابن الصلاح، وذهب ابن حجر إلى أن الشاذ غير المنكر، فالشاذ: ما يخالف فيه الثقة من هو أوثق منه، والمنكر: ما يخالف فيه الضعيف الثقة، وجعل المحفوظ مقابلا للشاذ، والمعروف مقابلا للمنكر. قال (فإن خولف بأرجح فالراجح المحفوظ ومقابله الشاذ).

وعلى هذا المذهب جرى في تفسير بعض نصوص النقاد، من ذلك قول الإمام النسائي في حديث همام عن ابن جريج عن الزهري عن أنس في وضع الخاتم عند دخول الخلاء حيث قال (وهذا الحديث غير محفوظ والله أعلم) [٣٥]، قال الحافظ ابن حجر (وحكم النسائي عليه بكونه غير محفوظ أصوب – يعني أصوب مما حكم عليه أبو داود بكونه منكرا – فإنه شاذ في الحقيقة إذ المنفرد به من شرط الصحيح لكنه بالمخالفة صار حديثا شاذا) [٣٦].

وفي هذا نظر، إذ أنزل حكم النسائي على الاصطلاح الذي جرى عليه، والسؤال: ما الذي يدل على أن مراد النسائي بغير المحفوظ (الشاذ) سيما إذا علمنا أنه استعمل هذه العبارة في رواية من لم يعتمده كما في حديث حي بن عبد الله المعافري عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: مات رجل بالمدينة سنة ولد بها، فصلى عليه رسول الله ﷺ، ثم قال " يا ليته مات بغير مولده، فقالوا ولم يا رسول الله ؟ قال: إن الرجل إذا مات بغير مولده قيس له من مولده إلى منقطع أثره في الجنة " قال لنا أبو عبد الرحمن: حي بن عبد الله ليس ممن يعتمد عليه – وسيأتي أنه يضعفه – وهذا الحديث عندنا غير محفوظ، والله أعلم، لأن الصحيح عن النبي ﷺ " من استطاع أن يموت بالمدينة، فإني أشفع لمن مات بها ما يلقى به المؤمن من الكرامة عند خروج نفسه " [٣٧]، فيكون بذلك حكم النسائي موافقا لحكم أبي داود، لا فرق بينهما، وأحسب أن هذا حجة في عدم التفريق بين الشاذ والمنكر إذا اعتبرنا – على رأي الحافظ – أن غير المحفوظ هو الشاذ، وسيأتي في نصوص الحفاظ كالعقيلي وابن عدي من هذا.

---

[٣٥] أحمد بن شعيب النسائي، **السنن الكبرى** (دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ/١٩٩١م) ج ٥، ص٤٥٦، رقم ٩٥٤٢.

[٣٦] ابن حجر، **النكت**، ص ٢٧٥.

[٣٧] النسائي، **السنن الكبرى**، ج١، ص ٦٠٢، ٦٠٣، رقم ١٩٥٨.

قلنا: وحي بن عبد الله المعافري له ترجمة في الجرح والتعديل [٣٨]. قال فيه أحمد: أحاديثه مناكير. وقال البخار ي: فيه نظر. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال ابن معين: لا بأس به. وقال ابن عدي: أرجو أن لا بأس به إذا روى عنه ثقة [٣٩].

فيبعد بهذا أن يكون مراد الإمام النسائي بغير المحفوظ الشاذ الاصطلاحي الذي فسر به الحافظ قوله هذا. وبمثل هذا ردّ أستاذنا الدكتور نور الدين عتر على الشيخ المباركفوري صاحب تحفة الأحوذي إذ قلد الحافظ ابن حجر في تفسير قول الإمام الترمذي " غير محفوظ "، قال الدكتور: (وكذلك مؤلف مقدمة تحفة الأحوذي تأثر بالحافظ ابن حجر، جرى على خلاف ما حققناه في شرح الترمذي " غير محفوظ " فقد نقل عبارة الحافظ ابن حجر في الشاذ ثم قال: قلت والمراد بقول الترمذي هذا الحديث غير محفوظ أي شاذ. انتهى. قال الدكتور: وذلك غفلة منه عن مقصد الإمام الترمذي، هذا وقد سبق لنا التمثيل لما يقول الترمذي " غير محفوظ " من كلا النوعين في الفصل السابق، فمثلنا بمخالفة الثقة بحديث حماد بن سلمة في الأذان بالليل، وبمخالفة الضعيف بحديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم في الاغتسال لدخول مكة ...) [٤٠].

قلنا: وإنما يريدون بقولهم " محفوظ " بيان الأرجح في مقابله، وبقولهم " غير محفوظ " بيان المرجوح، كما قرر ذلك العلامة المعلمي قال (فالمحفوظ عندهم ما كان أرجح من مقابله، فنَقْدُ كلمة الخطيب إنما هي بالموازاة، فإن بان رجحان ما ذكره أخيرا صح كلامه حتى على فرض أن يكون الثاني ضعيفا، فإن الضعيف أرجح من الأضعف..) [٤١].

بل إن إطلاق الحفاظ عبارة (غير محفوظ) لا يعنون به الشاذ الاصطلاحي المتداول ؛ فإنهم ربما عبروا في أحاديث بقولهم (منكر غير محفوظ) وكان الإمام العقيلي ممن استعمل هذه

---

[٣٨] عبد الرحمن بن محمد (ابن أبي حاتم) الرازي، **الجرح والتعديل** (دار إحياء التراث، بيروت، ط١ ١٣٧١هـ/١٩٥٢م) ج٣، ص٢٧١.

[٣٩] الذهبي، **ميزان الاعتدال** (دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ ١٤١٥هـ/١٩٩٥ م) ج٢،ص٤٠١، رقم ٢٨١١،، و **المغني في الضعفاء** (دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١ ١٣٩١هـ/١٩٩١م) ج.١، ص١٩١، رقم ١٨١٩، بعناية الدكتور نور الدين عتر.

[٤٠] د. نور الدين عتر، **الإمام الترمذي والموازنة بينه وبين الصحيحين** (مؤسسة الرسالة، ط٢ ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م) ص ١٩٠.

[٤١] عبد الرحمن المعلمي، **التنكيل لما في تأنيب الكوثري من الأباطيل** (دار الكتب السلفية) ج١، ص١٦١.

العبارة، ومن ذلك قوله في ترجمة إبراهيم بن محمد الشامي (مجهول وقع إلى أصبهان، حديثه منكر غير محفوظ) ثم ساق من حديثه " لا تعزير فوق عشرة أسواط " [٤٢].

وفي ترجمة إسماعيل بن مسلم اليشكري عن ابن عون قال (لا يعرف بنقل الحديث، وحديثه منكر غير محفوظ، بصري) وساق من حديثه " لكم من العنب خمسة أشياء حلال يأكلونه عنبا وعصيرا ما لم يغش.. الحديث [٤٣]، وكذا جاء في تراجم: رزق بن الأسود القرشي، وسليم بن عيسى[٤٤]، إلى غير ذلك من المواضع.

وحكم على حديث عثمان بن سالم عن زر بن حبيش أن عائشة كانت مع النبي ﷺ يأكلان طعاما إذ جاء سائل فقال: تصدقوا يرحمكم الله، فقالت عائشة: يرزقك الله، فقال النبي ﷺ " لا تعودي إلى مثل هذا، إذا وضع الطعام فجاء السائل فأطعميه " قال العقيلي: والحديث منكر غير محفوظ [٤٥].

واستعمل ابن عدي عبارة شبيهة بهذه وهي قوله (غير محفوظ منكر المتن والإسناد) كما في ترجمة بشر بن إبراهيم الأنصاري قال عنه: منكر الحديث عن الثقات، ثم ساق من حديثه ما رواه عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ " الأرواح جنود مجندة، فما كان في الله ائتلف وما كان في غير الله اختلف، يوشك أن يظهر العلم ويخزن العمل ويتواصل الناس بألسنتهم ويتباعدون بقلوبهم، فإذا فعلوا ذلك طبع الله على قلوبهم وسمعهم " قال ابن عدي (وهذا الحديث غير محفوظ منكر المتن والإسناد) [٤٦].

وإذا رجعنا إلى مصطلح الشاذ عند الحافظ ابن حجر فإنه ربما استعمله في مواضع في غير المعنى الاصطلاحي الذي ذهب إليه، بل ربما جمعه مع لفظ المنكر، فيقول (شاذ منكر) كما في قوله في حديث عائشة في قصة بني المصطلق قال (ووقع في حديث ابن عمر خلاف ما في الصحيح، وأن سبب توجهها لقضاء حاجتها أن رَحْل أم سلمة مال فأناخوا بعيرها ليصلحوا

---

[٤٢] محمد بن عمرو العقيلي، **الضعفاء الكبير** (دار المكتبة العلمية، بيروت، ط١ ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م) ج١، ص٦٥.

[٤٣] المصدر السابق ج١، ص٩٣.

[٤٤] المصدر السابق ج٢، ص٦٧، ١٦٣ .

[٤٥] العقيلي، **الضعفاء** ج٣، ص٢٠٣.

[٤٦] عبد الله بن عدي **الكامل في الضعفاء** (دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م) ج٢، ص١٤، ترجمة بشر بن إبراهيم.

رحلها، قالت عائشة: فقلت إلى أن يصلحوا رحلها قضيت حاجتي، فتوجهت ولم يعلموا بي فقضيت حاجتي..) قال (وهذا شاذ منكر) [٤٧].

وبعد ؛ فالذي ينبغي أن يصار إليه هو عدم التفريق الاصطلاحي بين الشاذ والمنكر حتى يتطابق هذا مع الواقع العملي عند الأئمة الحفاظ، ويصفو بذلك كدر الإشكال في هذه المسألة، ومن خلال نصوصهم في استعمال مصطلحي الشاذ والمنكر يتبين أنهم يطلقونهما على وصف حال الرواية بغض النظر عن حال الراوي، فإنهم ينظرون إلى مدى الموافقة والمخالفة في الرواية ولا يعتبرون في إطلاق هذين المصطلحين حال الراوي من حيث التعديل والتجريح.

وعلى هذا لا يكون المدرج خارجا عن كونه منكرا أو شاذا، بل حتى على مذهب الحافظ ابن حجر في التفريق بين المصطلحين يكون المدرج داخلا فيهما بوجه، لأن المدرج إما أن يصدر عن ثقة أو يصدر عن ضعيف، والمدرِج لا بد أن يكون مخالفا يروي ما لا يرويه الآخرون فيكون حديثه حينئذ منكرا أو شاذا بحسب حاله، وهو لازم قول الحافظ عن المخالفة (وأما المخالفة فينشأ عنها الشذوذ والنكارة، فإذا روى الضابط أو الصدوق شيئا، فرواه من هو أحفظ أو أكثر عددا بخلاف ما روى بحيث يتعذر الجمع على قواعد المحدثين، فهذا شاذّ، وقد تشتدّ المخالفة أو يضعف الحفظ فيحكم على ما يخالف فيه بكونه منكرا) [٤٨]. والله أعلم .

---

[٤٧] ابن حجر، **فتح الباري** ٣٩٣/٩، كتاب التفسير، باب لولا إذ سمعتموه...

[٤٨] ابن حجر، **هدي الساري مقدمة فتح الباري** (دار الفكر، بيروت، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م) الفصل التاسع.

المطلب الرابع

علاقة المدرج بالحديث الموضوع

قد يُلحَق بالحديث الموضوع حديثٌ أخطأ فيه الراوي، فألحق به جملة ليست منه بغير قصد – ويكون الأصل معروفا – فهذا عند كثير من العلماء من الحديث الموضوع [٤٩].

قال ابن حجر (فالكذب هو الإخبار بالشيء على خلاف ما هو عليه، سواء كان عمدا أم خطأ، والمخطئ وإن كان غير مأثوم بالإجماع..).

لكن الأولى الذي يحسن أن يعتمد في هذه المسألة هو مراعاة قصد الراوي وعدمه ؛ فإن كان عن قصد وعمد فهو الموضوع حقيقة، وإن كان عن غير قصد وعمد فهذا يقال فيه باطل وشبهه، وهو أولى من عبارة (موضوع) مع جواز إطلاقها، وقد أشار إلى هذا العلامة المعلمي في قوله (إذا قام عند الناقد من الأدلة ما غلب على ظنه معه بطلان نسبة الخبر إلى النبي ﷺ فقد يقول: باطل أو موضوع وكلا اللفظين يقتضي أن يكون الخبر مكذوبا عمدا أو خطأ إلا أن المتبادر من الثاني الكذب عمدا، غير أن هذا المتبادر لم يلتفت إليه جامعو كتب الموضوعات، بل يوردون فيها ما يرون قيام الدليل على بطلانه وإن كان الظاهر عدم التعمد) [٥٠].

وقد عد ابن الصلاح ما يقع فيه الراوي من نسبة الكلام إلى النبي ﷺ من غير قصد شبه الوضع فقال (وربما غلط غالط فوقع في شبه الوضع من غير تعمد كما وقع لثابت بن موسى الزاهد في حديث " من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار " [٥١] وتبعه السيوطي في التدريب، غير أنه جعله من المدرج تبعا للحافظ ابن حجر، قال السيوطي (وربما وقع الراوي في شبه الوضع غلطا منه بغير قصد، فليس بموضوع حقيقة بل هو بقسم المدرج أولى كما ذكره شيخ الإسلام في شرح النخبة، بأن يسوق الإسناد فيعرض له عارض.. إلخ) [٥٢].

---

[٤٩] في تعريف الموضوع نظران: الأول: وهو طريقة ابن الجوزي وغيره ؛ فإنه يجعل الموضوع كل حديث ثبت بطلانه سواء تعمّد فيه الراوي أو لم يتعمّد، والثاني: وهو طريقة ابن الصلاح والنووي وآخرين، وهو أن الموضوع خاص بما يتعمّد فيه الراوي، أما إن كان عن خطأ فسماه بعضهم شبه الموضوع، أو باطل، ونحو هذا.

[٥٠] محمد بن علي الشوكاني، **الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة** (صفحة ز) مقدمة المحقق.

[٥١] ابن الصلاح، **علوم الحديث** ، ص١٠٠.

[٥٢] عبد الرحمن السيوطي ١٥٦/١ **تدريب الراوي** (دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م) ج١، ص١٥٦.

مما سبق يمكن القول إن المدرج قد يكون موضوعاً حقيقة إن قصد إليه الراوي، وإذا سمي مدرجا فمن حيث اللغة فحسب، ويكون شبه الموضوع إذا لم يقصد إليه أو يتعمده، ومنهم من سماه مدرجا في هذه الحالة، لا شبه الموضوع كما في نص السيوطي السابق.

ومن الأحاديث التي أدرجت فيها ألفاظ، وحكم الأئمة عليها بالوضع حديث غياث بن إبراهيم ؛ فقد أخرج الخطيب من طريق زهير بن حرب قال (قدم المهدي بعشرة محدثين منهم الفرج بن فضالة وغياث بن إبراهيم، وكان المهدي يحب الحمام ويشتهيها، فأُدخِل عليه غياث بن إبراهيم، فقيل له: حدث أمير المؤمنين، فحدثه بحديث أبي هريرة " لا سبق إلا في حافر أو نصل " وزاد فيه (أو جناح) فأمر المهدي بعشرة آلاف، فلما قام قال:أشهد أن قفاك قفا كذاب على رسول الله ﷺ، وإنما استجلبت ذاك أنا، فأمر بالحمام فذبحت..) [٥٣].

وهذا الخبر معروف من حديث أبي هريرة [٥٤]، لكن بغير زيادة (أو جناح) وقد عُدَّ موضوعا لهذه الزيادة التي زادها غياث بن إبراهيم متعمدا [٥٥]، وبسبب هذا الحديث وأضرابه حكم الأئمة عليه بالترك، قال أحمد والبخاري والنسائي والدارقطني: متروك الحديث، وقال يحيى بن معين: ليس بثقة، وقال السعدي وابن حبان: يضع الحديث [٥٦].

وفي الفصل للوصل ذكر الخطيب البغدادي مثالين من المدرج وجعلهما تحت عنوان (ومن الأحاديث الباطلة المرفوعة إلى رسول الله ﷺ التي دونت عن رواتها، ووقفنا على عللها) ثم ساق حديث شيخه التوزي – وهو أبو الحسن أحمد بن علي – بسنده إلى أبي هريرة أن رسول

---

[٥٣] الخطيب البغدادي، **تاريخ بغداد** (دار الكتب العلمية، بيروت) ج١٢، ص٣٢٣، ٣٢٤، والذهبي، **ميزان الاعتدال**، ج ٥، ص ٤٠٦، ترجمة غياث بن إبراهيم.

[٥٤] محمد بن علي الترمذي، **الجامع** (دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م) ج٢، ص٥٦٣، رقم ١٧٠٠، وقال: هذا حديث حسن، وسليمان بن الأشعث (أبو داود) **السنن** (دار إحياء السنة النبوية) ج٣، ص٢٩، رقم ٢٥٧٤، بعناية محمد محيي الدين عبد الحميد، والنسائي، **السنن**، ج٦، ص٥٣٥، رقم ٣٥٨٧، ومحمد بن يزيد ابن ماجة، **السنن** (دار إحياء التراث العربي، بيروت) ج٢، ص٩٦٠، رقم ٨٧٨، بعناية محمد فؤاد عبد الباقي.

[٥٥] إسماعيل بن محمد العجلوني، **كشف الخفاء** (دار إحياء التراث العربي، بيروت) ج٢، ص ١٤٢، قال: وزيادة أو جناح كذب موضوعة باتفاق المحدثين.

[٥٦] عبد الرحمن بن الجوزي، **الضعفاء والمتروكين** (دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ /١٩٨٦م) ج٢، ص٢٤٧، رقم ٢٦٨٩.

الله ﷺ قال " ما عزت النية في الحديث إلا لشرفه " [٥٧]) وهذا الكلام ليس من المرفوع، وإنما هو قول يزيد ين هارون، وقد وهم فيه التوزي، قال الخطيب (وإنما هو قول يزيد بن هارون، وقد وهم شيخنا فيه)، ثم ساق حديثا آخر مثل الذي سبق، وذكر أن رجال إسناده كلهم ثقات غير أن أحد الرواة وقع في الخطأ إذ ألزق إسناد الحديث إلى متن آخر دون قصد إليه [٥٨].

فهذان الحديثان حكم عليهما الخطيب بالبطلان ولم يحكم عليهما بالوضع ولعله نظر إلى عدم القصد والعمد فيهما، بل صرح الخطيب بوقوع الوهم فيهما، وذكرهما في كتابه الفصل للوصل، لأن كل لفظ منهما مدرج في حديث آخر.

والحاصل أن إدراج شيء في الحديث بقصد التعمية والعمد إليه يجعل صاحبه وضاعا كذابا، وإن كان بغير عمد وقصد إلى ذلك فلا يكون كذابا أو وضاعا ولو كان ضعيفا، والله أعلم.

وذهب جماعة من علماء الأصول إلى أن من وقع في الإدراج يكون مطرح الحديث مجروح العدالة لأنه تحريف للكلم عن مواضعه، فهو ملحق بالكذابين، ذكره أبو المظفر السمعاني، قال (وأما من يدلس في المتون فهذا مطرح الحديث مجروح العدالة وهو ممن يحرف الكلم عن مواضعه، وإن كان ملحقا بالكذابين ولم يقبل حديثه) [٥٩].

وهذا بناء على تسمية المدرج تدليس المتن في اصطلاحهم، وبه اعترض الإمام الزركشي على الإمام ابن الصلاح في جعله المدرج في غير مبحث التدليس، قال الزركشي (وأما تدليس المتون فهو الذي يسميه المحدثون المدرج، وهو أن يدرج في كلام النبي ﷺ كلام غيره، فظن السامع أن الجميع من كلام النبي ﷺ، وقد ذكره المصنف – يعني ابن الصلاح – في النوع العشرين، وكان ذكره هنا – يعني في التدليس – أنسب، وممن ذكره هنا من الأصوليين الأستاذ أبو منصور البغدادي وأبو المظفر السمعاني، وقال: وهو مطرح في الحديث مجروح العدالة..

---

[٥٧] الخطيب البغدادي، **الفصل للوصل** (.دار الهجرة للنشر.. الرياض، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م) ج ٢، ص٨٠٠، تحقيق محمد مطر الزهراني، وعبد الرحمن بن الجوزي، **العلل المتناهية** (دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ/١٩٩٨٣م) ج١، ص١٣٢.

[٥٨] الخطيب البغدادي، الفصل للوصل، ج٢، ص٨٠٠.

[٥٩] منصور بن محمد، أبو المظفر السمعاني، **قواطع الأدلة في الأصول** (دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٧م) ج١، ص٣٤٩. قال عنه الزركشي في مقدمة البحر المحيط ٨/١ (وهو أجل كتاب للشافعية في أصول الفقه نقلا وحجاجا).

وكذلك ذكره الماوردي والروياني في الحاوي والبحر في كتاب القضاء، فقسّما التدليس إلى ما يقع في الإسناد وإلى ما يقع في المتن، ثم قالا: من عرف بتدليس المتون فهو مجروح مطرح) [٦٠].

وأجاب الدكتور زين العابدين بن محمد بلافريج محقق نكت الزركشي عن هذا الكلام بجواب حسن، يحسن سرده بألفاظه، قال:

أولا: لا أعلم من أقسام التدليس فيما اصطلح عليه علماء هذا الفن تدليس المتن، وإنما التدليس كله متعلقه الإسناد والرواة، فهو في الإسناد والشيوخ والتسوية والعطف والقطع وليس منها ما يتعلق بالمتن.

ثانيا: إن صح إطلاق التدليس في هذا فليس عليها كلها بل على بعضها، وذلك بحسب الباعث على الإدراج فيكون القول بوصف جميع أقسام الإدراج بالتدليس من باب الدعوى أعم من الدليل، فإن الدليل لم يعط إلا وجها واحدا واحتمالا لا جزما، ومن ذا الذي يحكم بتدليس راو كان دافعه في الإدراج بيان غريب في المتن، واستنباط حكم فقهي، أو يرفع توهما ليس مقصودا عن النص الحديثي، نعم يؤاخذ الراوي ويقع عليه اللوم إذا لم يفصل كلامه عن الكلام المرفوع، لكن الباعث إذا كان ما تقدم أو ما يشبهه لا يسوغ الحكم بتدليسه، لأن التدليس تعمية فهو قصد وترصد للأمر، وهذا لا قصد عنده، غاية ما عنده دمج كلامه بالنص وعدم اعتبار وجوب الامتناع من التصرف بكلامه في وسط النص أو أوله أو آخره، ولم أجد فيما أعلم وبحثت أن من أغراض المدرجين في المتون من يقصد الإدراج لأجل التعمية وتغيير الحقيقة، اللهم إلا أن يتوسع في الأمر فيلجأ إلى أبواب الوضع، فإننا سنجد أن من الوضاعين من يزيد كلاما في المتن ويدرجه عمدا لحاجة في نفسه، كما في قصة غياث بن إبراهيم مع المهدي وزيادته في النص (أو جناح) أو يقع الإدراج في حديثهم جهلا أو سهوا أو يدخل عليهم من جهة خارجية، وبذلك يتبين أن المدرج لا يمكن اتصافه بالتدليس لعدم توفر شرطه فيه وهو قصد التعمية، وأي فائدة للراوي الثقة في إدراج كلامه في الحديث وتوعير أمره على الناس ؟ ولو أطلقوا التدليس في هذه الحالة على الإدراج من جهة اللغة لكان له وجه، والذي يدل على خلاف هذا وأنهم يريدون التدليس المذموم ما أجروا عليه من أحكام المدلس.

---

[٦٠] محمد بن بهادر الزركشي، **النكت على مقدمة ابن الصلاح** (مكتبة أضواء السلف، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م) ج٢، ص١١٣، والزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه** (دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م) ج٣، ص٣٦٧،والشوكاني، **إرشاد الفحول** (مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط١، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م) ص١٠٢، تحقيق أبي مصعب محمد سعيد البدري ،ومحمد بن محمود (ابن النجار) **شرح الكوكب المنير** (مكتبة العبيكان١٤٠٣ هـ/١٩٩٣م) ج٢، ص٤٤١، بعناية الدكتور محمد الزحيلي.

ثالثا: إن عدم ذكر ابن الصلاح لإدراج المتن في مبحث التدليس كما اقترح المؤلف – يعني الزركشي – يرجع إلى ما تقرر قريبا، فهو لا يرى أن المدرِج مدلس حتى يدخله في صفوف المدلسين ويورده في أبواب التدليس.

رابعا: الأحكام الصادرة في حق المدرج والإدراج من طرح وجرح عدالته ولحوقه بالكذابين يستحقها الذي سلفت الإشارة إليه إن كان بنية الإلباس والتعمية وسوء نية، أما إن حصل منه ذلك على وجه البيان والاستنباط، وفي الوقت نفسه أساء بما صنع من عدم فرز كلامه من كلام النبي ﷺ فالذي عليه المحدثون أن مثل هذا لا يجرح فضلا عن أن يطرح حديثه ويلحق بالكذابين، وحتى تدليس الإسناد والتسوية لا يقبلون ما عنعن فيه ويقبلون ما صرح فيه بالتحديث أو الإخبار وغيره من طرق الاتصال، وهذه كتب القوم شاهدة على ذلك) [٦١].

قلنا: ويفترق المدرج عن الموضوع – أيضا – باعتبار حال فاعله، فإن الغالب في المدرجات أن تكون من تصرف الثقات بخلاف الموضوع فإن واضعه كذاب.

وثمة فرق آخر من حيث الحكم ؛ فالموضوع المختلق مردود لا تحل روايته، فضلا عن العمل به، وواضعه متوعد بالنار، بخلاف المدرج، فربما كان حديثا مرفوعا وصح من طريق آخر، أو ربما كان حديثا موقوفا وصح من وجه آخر، صحيح قد يكون الموضوع كذلك في بعض صوره – بمعنى أن يكون خبرا موقوفا رفعه كذاب قصدا لحاجة في نفسه – بينما المدرج لا يكون راويه متعمدا وقاصدا للتعمية، كما سبق بيانه.

---

[٦١] د. زين العابدين بن محمد بلافريج، **الزركشي وكتابه النكت على مقدمة ابن الصلاح**، الدراسة والفهارس (مكتبة أضواء السلف. الطبعة الأولى ١٤١٩هـ/١٩٩٨م) ص ٢٥٧.

أهم النتائج

بعد هذا العرض لمادة البحث، يمكن تسجيل أهمّ النتائج المستخلصة منه وهي:

١. **تعريف المدرج (ما أُدخل في الحديث وليس منه، موهما أنه من الحديث) وهو شامل لمدرج الإسناد والمتن مما ليس منه بالأصل.**

٢. **الإدراج في عصر الصحابة لا يكاد يوجد، وهو في عصر التابعين قليل، لكن زاد وروده بعدهم.**

٣. **استعمال مصطلح الإدراج بالمعني الذي جاء في التعريف قديم جاء على لسان الحفاظ كابن المديني والبخاري ومسلم وغيرهم.**

٤. **القاعدة: أن الأصل ما كان في الحديث فهو منه، إلا أن يقوم دليل على خلافه وبهذا يتميز المدرج عن زيادة الثقة.**

٥. **البحث في الإدراج فرع عن البحث في المعلول، إذ هو نوع منه لا قسيم له.**

٦. **المدرج لا يخرج عن كونه شاذا أو منكرا بحسب حال المدرج.**

٧. **قد يندرج المدرج في الحديث الموضوع من وجه إن عمد إليه الراوي بقصد ورام التمويه والتزوير.**

٨. **المدرج حديث ضعيف وإن صح اللفظ المدرج في الخبر من وجه آخر؛ فالحكم بالضعف يكون على اللفظ الذي فيه الإدراج.**

والحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصالحات، وصلى الله على سيّدنا محمد، وعلى آله وأصحابه وسلم.

View publication stats